الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة عند المذاهب الفقهية
بين ما أثبته العلّامة الشاطبي والعلّامة ابن عاشور وما أثبته السيد أيازي

أ.د. رضا إسلامي
طالب الدكتوراه مصطفى زكي يحيى
جامعة الأديان والمذاهب، كلية المذاهب الإسلامية
رقم الموبايل : ٠٠٩٦٤٧٨٠١٤٠٦٨٣٠
mzy1372070@gmail.com

الملخص:تناولت المقالة موضوع في غاية الحساسية والأهمية، كونه من المواضيع التي لم تشبع بحثاً وتحقيقاً بشكلها المحدد وهو «الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة»، حيث إنّ هذه الطرق قلّ من تطرق إلى كيفية تأثيرها في عملية الاستنباط الفقهي، نعم قد يتطرق إلى بعض جوانبها بشكل غير صريح، وهذا موجود وهو بحجمه لا يغني مع أهميته، وخصوصاً مع كونه عنصر مؤثر بشكل حقيقي في عملية استنباط الأحكام الشرعية لمن سلم به، لذا سعى بحث المقالة إلى العمل بأسلوب المقارنة بين مدرستين لهما مبانيهم الفقهية والأصولية، التي من خلالها يمكن العمل على ابراز الطرق المؤثرة في الكشف عن مقاصد الشريعة، ويلاحظ أن البحث قد اعتمد في مجمله على محورين وهما: الأوّل: على ما أثبته العلّامتين الشيخ الشاطبي والشيخ ابن عاشور والثاني: ما أثبته السيد أيازي وهو من المدرسة الإمامية، لنخرج بنتيجة هامّة يتضح من خلالها الطرق التي يعدّ كلّ منها قاعدة تصلح على رأي كلّ المذاهب الفقهية بوجوب الاعتماد عليها في تقييم والكشف عن مقاصد الشريعة .. والله ولي التوفيق .

الكلمات المفتاحية: الطرق، الكشف، مقاصد الشريعة،ملاكات الأحكام،المذاهب الفقهية.

Revealing methods for the purposes of Sharia law doctrines Between what was confirmed by the scholar Al-Shatby and the scholar Ibn Ashour and what al said Ayazi proved

Prof.Rwda Islami

Doctorate student Mustafa Zaki Yahya

University of Religions and Schools of Thought, College of Islamic Schools of Thought
009647801406830

Abstract:

The article dealt with an extremely sensitive and important topic, being one of the topics that did not satiate research and investigation in its specific form, which is “revealing methods about the purposes of Sharia”, as these methods lessen how they affect the process of idiosyncratic extraction, yes it may address some aspects of it in a way that is not Explicit, and this is present, and it is by its size it does not sing with its importance, especially with it being a truly influential element in the process of deriving the legal rulings for those who recognized it, so the article's research sought to work in a way of comparing two schools that have their doctrinal and fundamentalist buildings, through which it is possible to work to highlight the ways Influencing the detection of evil intentions It is noteworthy that the research relied in its entirety on two axes, namely: the first: based on what was confirmed by the two scholars, Sheikh Shatby and Sheikh Ibn Ashour, and the second: what was proven by Mr. Ayazi, who is from the Imamiyya school, to come up with an important result through which the ways in which each is considered a basis suitable for an opinion All doctrinal doctrines must be relied upon to evaluate and reveal the purposes of the law .. God is the guardian of success.

.Key words: methods, disclosure, purposes of Sharia, rulings of rulers, doctrines

المقدمة:

إنّ مسألة فقدان الدليل الحاكي عن مراد الله سبحانه وتعالى، هي من أعظم الأمور التي يواجههاالفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، ومع التطور الحاصل في كل مجالات الحياة برزت أهمية الحديث عن المقاصد الشرعية وملاكات الأحكاموكيفية إعمالها في عملية استنباط الأحكام الشرعية، خصوصاً مع بروز مسائل جديدة لم يكن لها أثر في تراث المسلمين الفقهي والحديثي، هذا وإنّه ليس كشفاً معاصراً في العلوم الشرعية، فقد كان سائداً عندهم إعمال العقل في كشف المرادات اللازمة للنصوص، ومع أهمية البحث في مقاصد الشريعة وملاكات الأحكام ظهرت مشكلة في تحديد الطرق التي يتوصل لها إلى اكتشاف تلك المقاصد والملاكات، وبحثنا يسلط الضوء على هذه المشكلة لتحديد الحلول الناجعة من أجل رفع حالة البس في هذا المضمار.

السؤال الأساسي:

ما هي الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة عند المذاهب الفقهية؟

فرضية البحث:

للمذاهب الفقهية الإسلامية طرق متعددة في الكشف عن مقاصد الشريعة، وإن رد بعضها ولكن يبقى جملة منها صالحة لأثبات مقاصد الشريعة .

سابقة البحث :

إنّ دراسة الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة وملاكات الأحكام، هي من المسائل التي خاض العلماء في المذاهب الفقهية في تأسيسها والتنظير لها أمثال العلّامة الشاطبي وابن عاشور والسيد أيازي وممّا كتب في مقاصد الشريعة بشكل مستقل، وكذا الباحثين الذي سعوا جاهدين لنقد الأطروحات من أجل تنضيج الطرح، أمثال الشيخ عبد المجيد النجار، والشيخ عز الدين بن زغيبة، والدكتور نَعْمَان جَغيم وغيرهم.

ومن الملاحظ على طرح من ذكرناه، أنّهم بشكل عام لم يكن أسلوبهم مستوعب كل الآراء؛ بل إنّ الكثير منهم من يعمل بأسلوب الدفاع والتبرير عما نظر له الأعلام، وإنّ أمثال الشيخ النجار وإن كان نقدهم مناسب وموضوعي ولكن إحالتهم للحلول كان فيها قدح واضح، وهو ما دعانا لتسلط الضوء في هذه المقالة على عرض كل الآراء بشكل حيادي مع النقد ووضع اليد على الطرق الكاشف عن مقاصد الشريعة ممن لا يرد عليها ما ورد من الإشكالات القادحة في قبولها، وهذه هي الجنبة الإبداعية لبحث مقالتنا هذه.

منهجية البحث:

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١-تخريج الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- توثيق المعلومات في الحاشية يكون على النحو التالي: لقب المؤلف، واسم المؤلف، اسم الكتاب: رقم الجزء، رقم الصفحة، وفي المصادر ذكرنا، اسم دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر.

٣- إذا تكرر الاقتباس من المرجع أكثر من مرة فإنه يتم اختصار التوثيق بذكر لقب المؤلف مع الهامش السابق بإضافة الجزء والصفحة.

٤- يتم تمييز الاقتباس النصي بوضعه في المتن بين علامتي تنصيص « » ، وفي الحاشية يتم التوثيق بدون لفظ انظر، أما إذا كان الاقتباس بالمعنى نثبت في الحاشية لفظ انظر.

٥- يتم ذكر الهوامش في آخر المقالة وكذا مراجع ومصادر المقالة التي بيّن فيها تفاصيل كل مرجع ومصدر تم ذكره في هذه المقالة ليسهل تشخيصه والرجوع إليه.

خطة البحث:

تضمن منهج البحث على مقدمة ومبحثين، نبينها بالشكل التالي:

المقدمة تناولت طرح السؤال الأساسي وفرضية البحث وسابقة البحث لنخلص إلى إيضاح الجنبة البداعية للبحث مع ذكر منهجية وخطة البحث، وأمّا المبحث الأوّل، فقد تضمن مطالب تمهيدية مهمّة، وأمّا المبحث الثاني، فقد عرض الأقوال في الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة، مع نقدها بشكل علمين رصين، لنخلص إلى ذكر استنتاج الموقف تجاه الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة وملاكات الأحكام، ليقف البحث عند الخاتمة بذكر أهم نتائج هذا البحث.

١. المبحث الأوّل: مطالب تمهيدية

١.١. تعريف المقاصد:

المقاصدلغة:

المقاصد جمع مقصد ومقصود، ومعنى المقصود: الشيء الذي يراد، ولذلك قالوا: «**وفلانٌ مَعْمُودٌ مَصْمُودٌ، أَي مقصودٌ بالحَوائجِ**»(١).

والمقصود هو الغرض والهدف، ولذلك وقالوا: «**الغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة ولهذا لا يستعمل في الله تعالى غرضي بهذا الكلام كذا، أي: هو مقصودي به، وسمي غرضاً تشبيها بالغرض الذي يقصده الرامي بسهمه، وهو الهدف، وتقول: معنى قول الله كذا لأن الغرض هو المقصود وليس للقول مقصود**»(٢).

وملخص كلام اللغويين: أن كلمة مقصد بمعنى مقصود وهو الشيء الذي يراد، فهو الغرض والهدف، وهي مرادفات لفظية.

المقاصد اصطلاحاً:

قال الشاطبي: «**المقاصد أرواح الأعمال؛ فقد صار العمل ذا روح على الجملة**»(٣).

وبناء عليه اعتبر أن روح القرآن والسنة النبوية والأحكام الشرعية هي المقاصد، التي ينبغي تحقيقها ما أمكن.

وقالالفاسي: الغايات والعِلَل والحِكَم التي تناط بها الأحكام الشرعية فيما يتصل بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب(٤).

٢.١. التأسيس لمقاصد الشريعة:

عند مراجع التراث الفقهي لعلماء المذاهب الفقهية الإسلامية، فإنّه يلاحظأنّهم لم يصرحوا في كلماتهم بذكر عنوان «مقاصد الشريعة»، وإن كان هو ليس بغريب عن مناهجهم، وهذا حتى زمان العلّامة الشاطبي ومن كان قريب منه، من علماء المذاهب الفقهية من أبناء أهل السنة، حيث كان لهم السبق في ظهور هذا العنوان .

وأما علماء المذهب الفقهي الإمامي فلم يظهر هذا العنوان بشكله الصريح وإن كان هو ليس بغريب عن منهاجهم واستدلالاتهم الفقهية، ويمكن ملاحظ ذلك عند مراجعة كلمات علمائهم الأعلام، وهنا نسلط الضوء بصورة موجزة على نماذج من كلمات أحد علماء هذا المذهب الفقهي، حيث نلاحظ الشهيد الأوّل (توفى: ٧٨٦هـ)وهو من أعلام الإماميةكيف يرى أنّ مقاصد الشريعة بمثابة المحور الأصلي في جعل الأحكام، ويمنحها القيمة في عالم الفقه، فقد وردت عدة مصطلحات في كلماته هي قريبة من مصطلح مقاصد الشريعة، وهي من قبيل قوله: «المقصود الأصلي» ، «جلب النفع ودفع الضرر»، «المصالح» ، «الضروريات».

فإنّ جعل جميع الأحكام بحسب نظر الشهيد الأوّل هو لأجل جلب المنفعة أو لدفع الضرر، وهذا النفع أو الضرر ممكن أن يكون دنيوياً أو يكون أخروياً، وأيضاً ممكن أن يكون مقصوداً أصلياً أو مقصوداً تبعياً[٥].

وكذا نلاحظ الشهيد الأوّل عند كلامه عن الوسائل التي لها مقصود تبعي، فبالرغم من أنّه يقتصر على إحداها في مجال حفظ المقاصد، إلا أنّه بالتأمل في سائر الوسائل نجدها جميعاً تشارك في هذا المنوال، حيث يقول:«**الوسائل خمس: أحدها أسباب تفيد الملك... الثانية: أسباب تسلّط على ملك الغير... الثالثة: أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله... الوسيلة الرابعة: ما هو وسيلة إلى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع إلّا بحفظها وهي الضروريات الخمس... الوسيلة الخامسة: ما كان مقوياً لجلب المنفعة ودفع المفسدة، وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه**»[٦].

وإنّ الشهيد بعد تقسيمه لمتعلّقات الأحكام إلى المقصودة بالذات وأخرى ما يوصلنا إلى غيرها، يعرّج على بيان فضائلها، وأنّها تتفاوت بحسب المقاصد، فكلّ أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل[٧].

وحتى يصرّح الشهيد بأنّ للشريعة علل وغايات، وهي المصالح، فيقوم بتقسيم هذه المصالح إلى خمسة أقسام: المصلحة الضرورية، المصلحة الحاجيّة، والتمامية، والمستغنى عنها إمّا لقيام غيرها مقامها، وإمّا لعدم ظهور اعتبارها[٨]، ولكنّه في موضع آخر يقسّمها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجيةوتمامية، ولم يذكر الآخرين[٩].

وهنا نقول ما هي النسبة بين المصالح والمقاصد على رأي الشهيد الأوّل؟ وفي معرض الجواب يظهر شاهدان يشهدان على أنّ مراده منهما واحد لا اثنين.

١. إنّ العلل الغائية للشريعة ترادف بلحاظ مفهومي مقاصد الشريعة، ولمّا كان نظر الشهيد –كما جاء في كلامه– أنّ العلل الغائية هي نفس المصالح، فاتّضح أنّ المراد منهما واحد.

٢. إنّه من جهة يعدّ حكمة الأحكام في جلب المنفعة ودفع الضرر والذي يراهما بمعني المصالح والمفاسد[١٠].

ومن جهة أخرى أنّه كان يرى تنظيم كلّ أحكام الفقه يجب أن يكون على أسس المقاصد. وهذا المطلب يدلّ على وحدتهما.

إضافة إلى أنّ الفاضل المقداد في معرض تحرير عبارات الشهيد الأوّل قد أشار إلى كلام الشهيد بأنّ كتب الفقه تنتظم على أساس جلب المنفعة ودفع الضرر[١١]، وهو ما يدلّ على ما ذكرناه.

وكذا يظهر في كلمات الشهيد الأوّل عند تقسيم متعلّق الأحكام في موضوعين من كتابه إلى مقصود بالذات وبالتبع، حيث يقول:«**متعلقات الأحكام قسمان: أحدهما: ما هو مقصود بالذات، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه، والثاني: ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة**»[١٢].

إلّا أنّه يقسّم الوسائل إلى خمسة أقسام مرّة، قال: «**الأوّل: ما اجتمعت الأمّة على تحريمه... الثاني: ما اجتمعت الأمّة على عدم منعه... الثالث: ما اختلف فيه... الرابع: ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلي أحد المتعاطفين حراماً بالنسبة إلى الآخر... الخامس: الوسيلة إلى المعصية حرام**»[١٣].

ومع هذا البيان الموجز للنموذج أعلاه فقد كتب عند مذهب الإمامية في مقاصد الأحكام الشرعية من المعاصرين، وبشكل مستقل السيدمحمد عليأيازي، وكتابه «مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، دراسة في سبل اكتشاف الملاكات»، كما وقد سبقه في المذاهب الفقهية الأخرى من كتب في مقاصد الشريعة ومنهم الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكيالشاطبي، وكتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، ومن بعده كان العلّامة محمد الطاهر ابن عاشور، وكتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وبعدهم الكثير ممّن كتب في ذلك من أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، وعلى ذلك فإنّ مقاصد الشريعة لا تخص مذهب بعينه، نعم هناك من قبل العمل بها بهذا العنوان ومنهم من لم يقبل.

وفيما نحن فيه فإنّه ولأهمية موضوعة «الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة» فقد تمحور بحث مقالتنا حول ما أثبت من هذه الطرق، والكلام يقع في كلمات علماء المذاهب الفقهية ونخص منهم فيما أثبته: الشاطبي وابن عاشور، وفيما أثبته السيد أيازي، لنخرج بنتيجة جامعة تميّز للباحثين عن مدى شمولية المنهج البحثي لدى النماذج الثلاثة.

٣.١. بيان مختصر حول الكتب الثلاث

١.٣.١. كتاب **(الموافقات)**، المؤلف: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.

وهذا الكتاب مقسم إلى خمسة أقسام:

الأوّل: وفيه المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.

والثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

والرابع: في حصر الأدلّة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد، والمتصفين بكلّ واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

٢.٣.١. كتاب **(مقاصد الشريعة الإسلامية)**، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشورالتونسي.

حصر الكتاب في المعاملات والآداب، وفيه قد عقد بحثاً لمقاصد أحكام العائلة، وبحثاً لمقاصد التصرفات المالية، وبحثاً لمقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وبحثاً لمقاصد أحكام التبرعات، وبحثاً لمقاصد أحكام القضاء والشهادة، وبحثاً لمقاصد العقوبات.

وجعل كتابه في أقسام ثلاثة: الأوّل: قرر فيه مجيء الشريعة بمقاصد، وبعده ذكر حاجة الفقيه إلى علم المقاصد، ثمّ عقد مطلباً بين فيها: طرق إثبات المقاصد الشرعية، وإنّ الأدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعي، والتفريق بين أحوال النبي صلى الله عليه وآله، وتقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية، وتقسيم الأحكام إلى تعبدية وتعليلية.

الثاني: عنونه بمقاصد التشريع العامّة، وفيه المعاني والحكم الملحوظة للشارع، وحدد الصفة الضابطة للمصلحة، ثمّ عقد مطلباً في تقرير ابتناء مقاصد الشريعة على الفطرة، وإنّ السماحة أوّل أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، والمقصد العام من التشريع، ومعنى المصلحة والمفسدة وكلامه فيه واسع جداً،ثمّ عقد مطالب أشبه بالقواعد وشروحها.

الثالث: موضوعه مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس بحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصة،ثمّ ذكر أنواع الحقوق، وقسمها إلى تسع مراتب.

١.٣.٣. كتاب **(مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، دراسة في سبل اكتشاف الملاكات)** المؤلف: السيدمحمد عليأيازي.

الكتاب فيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: دراسة ملاكات الأحكام.

الثاني: مناهج التعاطي مع ملاكات الأحكام وعللها، وتناولها على ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما بينه وأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: مباني ملاكات الأحكام، وفيه ذكر لمطالب: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، وذكر العقل ومكانته في الشريعة، والعرف وموقعه في الشريعة، والمعرفة البشرية وأثرها في المعرفة التشريعية، والمفهوم التاريخي، والاجتهاد المبني على الغايات والمقاصد، والملاك وموقعه من المفاهيم القريبة منه.

الرابع: طرق إحراز الملاكات، من الخلال القياس، والعلّة، والاستقراء.

٤.١ مقاصد الشريعة والتعامل مع النصّ الشرعي:

لا ريب أن مقاصد الشريعة وملاكات الأحكام ليستا مخفيتين أو مستورتين، وإنّما هما بالإجمال واضحتي المعالم، وقد جعلتا لتنظيم حياة الجماعة البشرية من أجل إعدادها إعداداً معنوياً، كما هو الحال في تركيز الشريعة على بيان المصالح والمفاسد المتعلقة في أحكامها، بعد توظيف العقل المستنِد إلى النصّ للكشف عن مصالح ملاكات الأحكام ومقاصدها وروحها –سواء بصورة كلية أم جزئية– وتعدّ هذه الآلية من الآليات المتاحة والميسورة، حيث إنّ غاية الأحكام الشرعية هو تحقيق أهداف الرسالة الإلهيّة.

وعلى هذا فإنّه ينبغي التزام ومراعات بعض الضوابط الهامّة عند التعامل مع النصوص الشرعية بعمومها، فهناك جملة من المبادئ والأسس الكليّة المستوحاة من الخصائص العامّة التي يختصّ بها النصّ الشرعي، والتي يجب مراعاتها والالتزام بها؛ حفاظاً على النصّ الشرعي من الاعتساف وسوء التأويل أو الإساءة إلى المعنى المراد منه، ويمكن بيانالمبادئ والأسس المنهجيّة الكليّة ضمن الضوابط الأساسيّة التالية:

الضابط الأوّل: التحقق من صحة نسبة النصّ إلى مصدره.

الضابط الثاني: التجرد والتزام الموضوعيّة عند التعامل مع النصّ.

الضابط الثالث: ضابط اتِّباع النظرة الموضوعيّة التكامليّة.

الضابط الرابع: الوقوف على مناسبات النزول والورود.

الضابط الخامس: الإبقاء على مراتب النّصوص كما وصلتنا[١٤].

وبعد إحراز هذه الضوابط يأتي الدور إلى التعامل المتزن مع فقه المقاصد، حيث يقتضي ذلك الاتزان على ربط فقه المقاصد وضبطه بغيره من أنواع الفقه حتى لا يُساء استخدامه.

هذا وإنّ المجتهد هو الآخر يلزمه قواعد منهجية للتعامل مع النصّ الشرعي، عند تطبيق الوجوه والمسالك التي يتجلى فيها اعتبار المقاصد، ونذكر هنا جملة ممّا ذكرها الريسوني، وهي:

أوّلاً: تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص.

ثانياً: التحقق ممّا قد يظن أنّه مقصداً أو ليس بمقصد، (التحقق من المقصود الشرعي).

ثالثاً: التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره.

رابعاً: مراعاة المقاصد العامّة للشريعة عند كلّ تطبيق جزئي، حتى يكون منسجم معها.

خامساً: مراعاة المقاصد الخاصة بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث.
سادساً: مراعاة مطلق المصالح التي جاء بها الشرع.
سابعاً: اعتبار الآثار المستقبلية والعواقب، في الزمن القريب أو البعيد.
ثامناً: ترتيب الحكم ودرجته بقدر المصلحة أو المفسدة(١٥).

٢. المبحث الثاني: الأقوال في الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة

١.٢. العلامة الشاطبي والجهات التي بها يعرف مقصد الشارع:

ذكر العلّامة الشاطبي الجهات الضابطة التي بها يعرف مقصد الشارع، وهي:

١.١.٢. الجهة الأولى قال فيها: «**مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإنّ الأمر معلوم أنّه إنّما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي معلوم أنّه مقتض لنفي الفعل أو الكفّ عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده ... فهذا وجه ظاهرٌ عامّ لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علّة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي**»(١٦).

ويمكن أن يقال: إنّه يدخل ضمن منطوق النصوص الشرعية وما يُستقى مباشرة من ألفاظها، وقيَّد الأمر والنهي بكونه صريحاً ومقصوداً بالنوع الأوّل من مقاصد الشريعة، وذلك النوع من الأمر صريح في الدلالة على المقصود.

وقد استشكل الدكتور عبد المجيد النجار كيف يكون الأمر والنهي من طرق الكشف عن المقاصد الشرعية، حيث قال: «**فهل يصحُّ القول بأنّ كلّ تطبيق فعلي للأمر هو في ذاته مقصود للشرع؟ والحال أنّنا نجد أفراداً من تطبيقات الأوامر تكون مناقضة لمقصود الشارع، أو على الأقل غير محققة لها. وذلك كما إذا طُبِّقَ مقتضى الأمر بقطع يد السارق في حالة المجاعة، وهو ما يجعلنا نتساءل: هل وقوع الفعل الذي يقتضيه الأمر مقصدٌ شرعي في ذاته، أو المقصد الشرعي هو ما يُحقِّقُه ذلك الوقوع فلا يكون إذاً الوقوع مقصداً إذا لم يؤد إلى ثمرته**»(١٧).

فكلام النجار هو بحسب نصّ كلام الشاطبي والذي أكّد عليه كثرة الأمثلة والايضاحات التي ذكرها الشاطبي في عدة صفحات حول هذا المطلب، وبذلك فهو اشكال وجيه، على خلاف ما ذكره من رد للدكتور عز الدين بن زغيبة، الذي بدوره قد طرح اشكالاً آخر لهذا الطريق، وملخصه: عدم شمول هذا الوجه للمباح خاصة ما يتعلق منه بالرخص الشرعية، حيث إن الشاطبي جعل حكم الرخصة والإباحة لا تدخل ضمن الأمر والنهي، فلا تكون مشمولة بهذا الطريق، مع أن الرُّخَص تمثِّل أساساً في المقاصد، وهذا يؤدي إلى التناقض بين حصر طريق معرفة مقصود الشارع في الأمر والنهي وبين جعل الرخصة من المباح، فلا تكون مشمولة بهذا الطريق في معرفة المقاصد(١٨).

أمّا ما جاء به بعض المعاصرين فهو مجرد توجيه لكلام الشاطبي وتفسير وتأويل له(١٩)، وعليه فكلام الشاطبي على اطلاقه غير مقبول في هذه الجهة.

٢.١.٢. الجهة الثانية: وهي التي يُعبَّر عنها بالقياس أو معقول النصوص، فيذكرها الشاطبي بقوله: «**اعتبار علل الأمر والنهي ... والعلّة إمّا أن تكون معلومة أوْ لا، فإن كانت معلومة اتُّبِعت، فحيث وُجِدت وُجِد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه ... وتُعرف العلّة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيَّنَت عُلِم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبُّب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة فلا بدّ من التوقّف عن القطع على الشارع أنّه قصد كذا وكذا...**»[٢٠].

وقد استشكل الدكتور عبد المجيد النجار على جعل الشاطبي العلل طريقاً إلى معرفة مقصود الشارع وليست هي المقاصد في ذاتها، فيقول: «**إلّا أنّه ممّا يُلفت الانتباه أنّ الشاطبي لم يجعل في هذا الصدد علل الأحكام المبحوث عنها مقاصد في ذاتها، والحال أنّها في الحقيقة مقاصد وإن تكن مقاصد قريبة، بل جعلها كالعلامة على المقاصد، أمّا المقاصد في ذاتها فهي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، وهذا ما يوافق ما جاء في المسلك الأوّل من اعتبار المقاصد في إيقاع الأفعال أو عدم إيقاعها، وجعل مجرد الأمر والنهي طريقاً لمعرفتها**»[٢١].

كذلك الكلام فيما أشكله النجار على نصّ كلام الشاطبي في هذه الجهة، والذي كما قلنا يؤكده هو كثرة الأمثلة والايضاحات التي ذكرها في عدة صفحات التالية لهذا النصّ، وبذلك فهو اشكال وجيه، واضافة إلى التفاصيل التي ذكرها الشاطبي حول معلومة العلّة وغير معلومة العلّة، وانقسام المعللة إلى ما هو معلل بعلّة متعدية وما هو معلل بعلّة قاصرة، فهذه كلّها تفاصيل تؤكِّد حديثه عن القياس بوصفه طريقاً من طرق إثبات الأحكام الشرعية.

والقياس بهذا المعنى لا يصلح أن يكون كاشف عن المقاصد، وإنّما القياس الذي يصلح هو القياس بمعنى: أن يشترط فيه وجود الجهة المشتركة مع توفر العلّة–ملاكاً للحكم– والباعث، ثبتت للقياس الحجية وأصبح بالإمكان الأخذ به، فلا تكون بذلك هذه الجهة الثانية تامّة.

٣.١.٢. الجهة الثالثة: قال الشاطبي: «**أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة**»[٢٢].

وفي بيان ذلك ذكروا ملخصاً لما بيّنه من ايضاح للمعنى المراد من خلال الأمثلة التي ضربها، حيث قالوا: «**قد دلّنا تتبع النصوص وظواهرها وإشاراتها واستقراء معانيها النظرية، أنّ الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصلة إلى المقاصد التابعة إلّا ما عاد من تلك المقاصد على المقاصد الأصلية بالتوثيق والإحكام والتقوية والربط، فاستدللنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك ممّا لم ينصّ عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤدياً إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع. فالتسبب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأوّل وغير مشروع في الثاني**»[٢٣].

إنّ وجه اعتبار المقاصد التبعية، من حيث إنّه يُفهم منه: ما كان خادماً للمقاصد الأصلية وكانت أسبابُه مشروعة فهو مقصود للشارع فعلُهُ، وما كان هادماً للمقاصد الأصلية أو مضعفاً لها فهو مقصود للشارع تركُهُ،

ومعلوم أنّ هذا ليس المراد من الكشف عن مقاصد الشريعة، وإنّما هذا طريق يتحدث عن حُكْم تلك المقاصد التابعة وهو كلام يأتي بعد ثبوتها، فهو في الحقيقة لا يتحدث عن إثباتها، وهذا إشكال التفت إليه بعض المعاصرين[٢٤]، وإن كان لم يؤكد عليه في كلامه، وهو إشكال فيه وجه، ممّا يجعلنا نتوقف في المقاصد التبعية أو المقاصد التابعة التي أشار إليها الشاطبي.

٤.١.٢. الجهة الرابعة: يقول الشاطبي فيها: «**السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له ... فهذا السكوت فيه كالنصّ على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنّه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثمّ لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع**»[٢٥].

هذا وإنّه يقال فيها ما قيل في الجهة الثالثة، حيث المعلوم منه ليس المراد الكشف عن مقاصد الشريعة.

وهنا قد استشكل بعض الكتاب المعاصرين على الشاطبي: بأنّه قد ذكر الجهات التي توصل إلى التعرُّف على الأحكام الشرعية، دون أن تكون في ذاتها كاشفة عن المقاصد بمعنى الحِكَم والمصالح المقصودة من الأحكام الشرعية[٢٦].

واتضح أن الوجوه الأربعة التي ذكرها الشاطبي قد ورد على كلّ منها إشكال، ممّا يجعل مسألة التمسك بنصّ ما ذكره الشاطبيمحل تردد يوجب التوقف بلا أدنى شكّ.

٢.٢. العلامة ابن عاشور وطرق إثبات مقاصد الشرعية:

قسّم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مباحث مقاصد الشريعة إلى قسمين:

القسم الأوّل: مقاصد عامّة: وهي «**المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة...**»[٢٧].

القسم الثاني: «**مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس**»[٢٨].

وقد تكلم فيه عن مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات، وزيادة على اقتصاره على مقاصد الأحكام الشرعية في المعاملات والآداب، فهو كان يسعى إلى بيان المقاصد القطعية أو القريبة من القطع فقط، فجاءت طرق إثبات المقاصد عنده مقتصرة على ما يفيد القطع أو قريب من القطع دون التعرض لما تثبت به المقاصد الظنية.

وبذلك ذكر ابن عاشور ثلاثة من الطرق باللحاظ الذي ذكرناه،والتي يُتوصَّل بها إلى إثبات المقاصد الشرعية، وهي مختلفة عمّا ذكرها العلّامة الشاطبي، هذا وقد اقتصار على مقاصد الأحكام الشرعية في المعاملات والآداب، وهنا نذكر طرقه على ما يلي:

٢ـ٢ـ١ـ الطريق الأوّل: «**استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين: النوع الأوّل: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلّة، فإنّ باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأنّنا إذا استقرينا علاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنّها مقصد شرعي، كما يُستَنتج من استقراء الجزئيات تحصيلُ مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق ... النوع الثاني من هذا الطريق: استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علّة، بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشارع**»[٢٩].

ومع هذا البيان يلاحظ أنّ الاستقراء عند ابن عاشور يتصدر أدلّة إثبات المقاصد، وقد أشار النجار إلى الفرق بين النوع الأوّل والثاني بما معناه: إنّ النوع الأوّل: استقراءٌ لعللٍ متعددة في أوصافها ولكنّها مشتركة في الاشتمال على حكمة واحدة، وتكون تلك الحكمة هي المقصد.

أمّا النوع الثاني: إنّه استقراء لعلّة واحدة وردت في أحكام متعددة وتلك العلّة هي الحكمة ذاتها، وتكون تلك العلّة هي المقصد ومراد الشارع[٣٠].

٢.٢.٢. الطريق الثاني: «**أدلّة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي ... فالقرآن لكونه متواترَ اللفظ قطعيّهُ يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنّه لكونه ظنّيّ الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف تطرق احتمال معنى ثانٍ إليها. فإذا انضمَّ إلى قطعيّة المتن قوّة ظَنّ الدلالة تَسَنّى لنا أخذُ مقصد شرعي منه يرفع الخلافَ عند الجدل في الفقه...**»[٣١].

ويضرب لذلك أمثلة بما معناه: في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٣٢]، وآيات أخر، ففي كلّ آية ذكرها تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على المقصد.

٣.٢.٢. الطريق الثالث: «**السنة المتواترة. وهذا الطريق لا يوجد له مثال إلّا في حالين: الحال الأوّل: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي (ص)، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين ... وأمثلة هذا العمل في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة. الحال الثاني: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله (ص) بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً**»[٣٣].

وقد استشكل الدكتور عبد المجيد النجار جعل النوع الأوّل من التواتر طريقاً من طرق إثبات المقاصد الشرعية، وهو لا يفيد في الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية، حيث يقول: «**والحقيقة أن الإمام لم يبسط هذا الطريق في**

معرفة المقاصد بما يوفي بالبيان اللازم، فكيف يُعرف مقصد الشارع من التواتر فيما شاهده عموم الصحابة من أعمال الرسول؟ ذلك ما لم يُبيَّن في هذا الطريق، ولم يُوضَّح بأمثلة، بل الأمثلة التي ذُكرِت في ذلك تهدف فقط إلى ثبوت أحكام تشريعية بهذا التواتر لا إلى بيان الكشف عن المقصد ... إن ظاهر هذا الطريق يفيد أنّه طريق منوط بمشاهدات الصحابة لما تكرر من أفعال الرسول فتتبيَّن لهم من تلك الأفعال المتكررة مقاصد للشريعة؛ إذ الأعمال النبويّة من صميم الشريعة. ولعلّ الإمام يقصد من وراء هذا إلى أن تلك المشاهدات التي نُقلت إلى أجيال الأمّة بالتواتر تُتَّخذ من قِبَل الناظرين مادة للاستقراء فيُسْفِرُ ذلك الاستقراءعن ملاحظة متكررات من الأفعال النبويّة متحدة في العلّة والغاية، وإن اختلفت بالنوع فيُتَّخَذ من ذلك شاهدٌ على مقصد معيَّن من مقاصد الشرع، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور في موضع آخر من كتاب المقاصد»[٣٤].

٤.٢.٢. طرق إثبات المقاصد الشريعة عند ابن عاشور:

وبذلك فإنّه يكون واضحاً أنّ طرق إثبات المقاصد الشريعة عند ابن عاشور هي: ما كان يهدف إلى إثبات المقاصد القطعية أو القريبة من القطع فإنّه ذكر الطرق التي يُستفاد بها القطع عند الأصوليين بحسب ما بينه، وهي: الاستقراء بشروطه، وأدلّة القرآن الواضحة الدلالة التي اجتمع فيها قطعية الثبوت والدلالة، والسنّة المتواترة لقطعيّة ثبوتها، ولم يتحدث ابن عاشور عن سُنَّة الآحاد لأنّها على رأي الأصوليين لا تفيد القطع، وإذا أراد ابن عاشور أن نحصِّل منها مقاصد قطعية أو قريبة من القطع فإنّ ذلك يكون من خلال استقراء ما ورد فيها، ولذلك جعل مادة الاستقراء هي الأحاديث النبوية التي هي، في رأيه، لا تخرج عن الآحاد والمستفيض، فجاءت طرق إثبات المقاصد عنده مقتصرة على ما يفيد القطع أو قريب من القطع دون التعرض لما تثبت به المقاصد الظنية[٣٥].

وهذا التوجيه الذي سلكه ابن عاشور، عند ذكره للطرق الثلاثة، يمكن أن ينقض عليه: إنّه لا يحتاج في بيان المقاصد إلى العلم والقطع أو القريب من القطع في كلّ الحلالات، بل يكفي اعتبار الشارع حجيتها، هذا وإن لم يرد من الشارع ما يدلّ على اعتبارها فلا وجه لحجيتها، فخبر الآحاد مثلاً لا يفيد علماً؛ لكنّه حجة في الوقت نفسه، وحجيتهمستقاة: من السيرة العقلائية، ومن عدم ورود المنع من الشارع إزائه، وهو ما أقرّ به في قوله: «**على أنّنا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن. وإنّما أردت أن تكون ثُلةٌ من القواعد القطعية ملجأ نلجأ إليه عند الاختلاف والمكابرة، وأن ما يحصل من تلك القواعد**»[٣٦].

وبذلك فلا يكون هناك وجه لما عمل عليه ابن عاشور في كتابه، ولا اعتبار أنّه قد ذكر الطرق على أنّها قاعدة عامّة جامعة مانعة، بل إنّه ذكر بعض نماذج هذه الطرق منها القطعية أو القريبة من القطع.

٣.٢. السيد أيازي وطرق اكتشاف ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعة:

بدأ السيد أيازيبمقدمة هامّة قد ترتب بحثه عليها، وهنا من الواجب أن نسلط الضوء عليها فنلخصها بما يلي: إنّ اكتشاف الملاكات يبحث ضمن ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:اكتشاف الملاكات ضمن النظام الديني العام، وهو يعبر عنه بالمقاصد العامّة.

المرحلة الثانية:اكتشاف الملاكات ضمن القواعد العامّة للأحكام.

المرحلة الثالثة:اكتشاف ملاكات الأحكام، والحديث يدور حول الأخير فقط.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ استظهار الملاك يحصل عبر طريقين:

الطريق الأوّل: عن طريق النصّ، لاقتناص العلل والأسباب والحكم والمصالح منه، التي تتوقف على المناطات المحرزة بشكل قطعي، من هنا كانت العلل وغيرها قاصرة عن تكوين دليل مستقل، فهي بحاجة إلى عناوين أخرى، كالمناط والملاك، يحرز بها الواقع.

الطريق الثاني: عن طريق غير النصّ: ويشمل الأحكام غير التأسيسية (الإمضائية)، فيتم تتبّع الحكم قبل إمضائه من قبل الشارع ودراسة السياقات المحيطة به كافة من أجل الوقوف على المصالح والمفاسد العقلائية التي ستشترك في إحراز الملاك، وإنّ الاستنباط المنبثق عنه سيكون استنباطاً مبنياً على رؤى التشريع العرفي.

ومن هنا يبرز موضوعة القياس، وهو الموضوع الذي يلقي بظلاله على كافّة الطرق المعتمدة في استظهار الملاك، ولا يخفى ما لإقرار هذا الموضوع وعدمه من تأثير كبير على معرفة هذه الطرق، حيث لجَأَ فقهاء الإماميةإلى القياس في كثير من الأحيان واعتمدوه في العديد من استنباطاتهم، لكن من دون أن يصرّحوا به.

أمّا القياس: فهو ضرب من النشاط الاجتهادي الذي يراد من خلاله تحديد الحكم عن طريق الملاك، وعليه لا بدّ من التمييز بين الملاك والقياس وعدم المساواة بينهما، وإنّ القياس المطروح هو القياس بمعنى الأداة الاستنباطية، لا بمعنى المصدر التشريعي الذي اعتمدته جل المذاهب الفقهية الآخرى من غير الإمامية[٣٧].

طرق اكتشاف ملاكات الأحكام الشرعية:

وقد أعدّ السيد محمد عليأيازي ثلاثة طرق يمكن أن تساهم في الكشف عن ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعة وهي:

١.٣.٢الطريق الأوّل: القياس:

وقد أوضح السيد أيازي هذا الطريق بما نلخصه من قوله: القياس يعدّ أحد الطرق الكفيلة باستظهار ملاك الحكم،فالقياس لا يشترط فيه الجهة المشتركة فحسب، وإنّما لا بدّ من توفر العلّة والباعث، فمتى ما كانت العلّة ملاكاً للحكم، ثبتت لها الحجية وأصبح بالإمكان الأخذ بها.

ويتمحور القياس الأصولي حول المناط والملاك اللذين يدور الحكم مدارهما وجوداً وعدماً، وإنّ ما نهت عنه الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام هو نمط محدد من أنماط القياس المتعددة وهو المعبر عنه: بالتماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية، والاجتهاد مع وجود النصّ[٣٨].

وكذا قد أوضح في مقام آخر عند حديثه عن القياس بما معناه: إنّ هناك بعض أنماط القياس، كمنصوص العلّة، وقياس الأولوية، وتنقيح المناط القطعي، والقياس الجلي، كلّها تشكل أدلّة قطعية، ولذلك تعدّ خارجة عن دائرة الآيات التي يفهم منها بطلان القياس.

وإنّ بعض أنماط القياس المستنبطة العلّة، تعتمد مداليل الألفاظ بشكل أساس على معانيها، وعلى قوانين اللغة وظواهر الكلام، وبالرغم من كونها غير قطعية إلّا أنّ السيرة العقلائية والقواعد اللغوية تقضي صوابها، وحالها في ذلك حال الظواهر الظنية، وكذلك دليل العرف،وإحراز الملاك، وإلغاء الخصوصية، والتعليل، ومفهوم الموافقة وأمثال ذلك، وتعدّ هذه الأنماط أدلّة عملية خارجة عن دائرة النهي الذي وردت به الآيات القرآنية[٣٩].

وقال السيد أيازي بهذا الصدد: «**إنّ العمل بالقياس، بالمفهوم الذي نقصده، يعدّ عملاً عقلياً وعقلائياً، نظراً لقاعدة الحسن والقبح العقليين، وكون الأحكام الشرعية مبنية على المصالح والمفاسد القابلة للإدراك في نطاق الأحكام غير التعبدية**»[٤٠].

دائرة القياس وحدوده:

وقد بيّن السيد أيازي دائرة القياس وحدود القياس بما لا مزيد عليه، بما يلي:

أوّلاً: يمثّل القياس نحواً من الدلالة والاستنباط من اللفظ للكشف عن الملاك والعلّة التامّة للحكم.

ثانياً: القياس قيام المجتهد بتعميم حكم معلوم إلى آخر مجهول الحكم لعلّة مشتركة بينهما.

ثالثاً: شبه اجماع على صحة التعبد ببعض أنماط القياس، كقياس الأولوية ومنصوص العلّة.

رابعاً: القياس في الواقع الأمر تفحّص في النصّ لا تجاوز له.

وقد اتضح أن هذا المبدأ بإمكانه أن يساعد على اكتشاف الملاكات وتسهيل الممارسات الاجتهادية واستظهار الحكم الفروع من دون أن يكون منافياً لمذاق أهل البيت عليهم السلام[٤١].

٢.٣.٢الطريق الثاني: العلّة:

وقد عبر السيدأيازي عن هذا الطريق بكونه المساهم فيالكشف عن ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعة، فيقول: «**العلّة هي الاشتراك في الحكم بين موضوعين، وفي تعميم حكم الأصل إلى الفرع، بشرط أن تكون العلّة تامّة أو مناسبة مؤثرة ... غالباً ما يعبر عن العلّة بالمناط والملاك ومعرَّف الحكم. وليس المراد علّة للنفع أو الضرر الموجب للحكم، أو المصلحة والمفسدة الدخيلتان في تشريعه**»[٤٢].

وعلى ذلك فإنّ المراد من العلّة هو الجهة المشتركة بين الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم، نصّاً أو استنباطاً.

ونلاحظ كذلك أنّه يقول في موضع آخر: «**إن كانت علّة الحكم راجعة إلى الملاك، فسيكون مورداً للتعميم إلى الموارد الأخرى ... فإن نصّ الشارع على كون الحكم منصبّاً على موضوع معيّن، جاز استثمار العلّة في تعدية الحكم إلى المواضع الأخرى**»[٤٣].

لذلك فإنّ طريق العلّة الذي ذكره السيد أيازي هو على خلاف العلّة التي تبناها القوم بقولهم أنّها: «**الوصف الظّاهرالمنضبط المعرف للحكم، والتي لا بدّ أن تتضمن مصلحةً كاشفةً عنمقصد الشارع في تشريع الحكم**»(٤٤).

٣.٣.٢الطريق الثالث: الاستقراء:

قد أوضح السيد أيازي هذا الطريق بما معناه: أنّ الاستقراء طريق ومنهج ليس على سبيل الاستقلال، هذا مع امكانية توظيفه في العلوم الاعتبارية، كالفقه، فمثلاً: يمكن أن يستخدم الاستقراء لمعرفة الأحكام الكلّية والقواعد العامّة، وهذه الأحكام والقواعد لا يمكن تحصيلها إلّا عبر تقصي الجزئيات، فهو إثبات الحكم في كلّي لثبوته في بعض جزئياته، وعلى ذلك فإنّ الاستقراء يمثل أحد الطرق التي نجتاز من خلالها ظواهر النصوص لنصل إلى حقائقها وجواهرها.

كما أن الاستقراء قد يساهم في الكشف عن العلّة والحقيقة المشتركة الجامعة بين الأصل والفرع، وبذلك يمنحنا الاستقراء نتيجة كلّية عبر استقصاء الجزئيات الكثيرة.

والاستقراء يقضي بانتقال الذهن من القضايا الجزئية إلى الحكم الكلّي، بمعنى المستقرئ يستقصي الأفراد، فرداً فرداً، ومن ثمّ يخرج بحكم جامع بين سائر تلك الأفراد، ليقوم بتعميمه إلى كلّ فرد جديد يشترك معها بحكم مماثل، هذا وإنّ من الجدير بالذكر أن القرآن قد لجأ إلى الاستقراء في أكثر من موضع، منها على سبيل المثال: لإثبات وجود الصانع، ففي قوله تعالى: **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)**(٤٥).

فإبراز آيات الآفاق والأنفس إنَما يتم عبر الاستقراء، وذلك من خلال تتبع مجموعة من الظواهر المختلفة في العالم لتصبح لدينا حزمة من الاحتمالات...(٤٦).

والسيد أيازي في موضع آخر عند ذكر طريق الاستقراء فإنّه يقول: «**ولا يخفى أن الاستقراء في هذه الموارد يعدّ دليلاً ظنياً، ذلك أنّه استقراء ناقص، والاستقراء الناقص لا يورث اليقين، لكن يمكننا من خلال تضافر الاحتمال المثبت وتضاؤل الاحتمال المخالف، الوصول إلى درجة قريبة من اليقين. وفي حال لم يتوفر ذلك ولم نحصل على الاطمئنان، يبقى الاستقرار دليلاً غير معتبر وبالتالي لا سبيل إلى الأخذ به. ومهما يكن، فالدراسات الميدانية الرامية إلى استظهار مناطات الأحكام تتيح لنا التعرّف على مناطات الكثير من الأحكام بنحو يورث الاطمئنان، وهذا الاطمئنان ليس أقل اعتباراً من الاطمئنان الناتج عن أخبار الآحاد أو فهم الظواهر التي تعد جميعها ظنية الدلالة**»(٤٧).

وهنا نذكر جملة من الأمور التي تجعل الاستقراء مساهماً في الكشفعن ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعة، وهي:

١.٣.٣.٢. دور الاستقراء في دائرة الأحكام الشرعية:

وهنا يمكن رصد دور الاستقراء ومساهمته في الكشف عن ملاكات الأحكام ومقاصد الشريعةوذلك عند ملاحظة الأدلّة الفقهية ومنهاالكتاب والسنة، حيث يتضح دوره الأساسي من عدة جهات، منها: الأولى:إبراز مفهوم النصّ، الثانية:تحديد مصاديق النصّ، الثالثة:تحديد إطار حركة النصّ في منطقة الفراغ وخصوصاً على صعيد البراءة والاحتياط، الرابعة:استظهار الملاكات من خلال استقصاء الموارد المحتملة، الخامسة:تخريج المناط وتنقيحه، السادسة:إلغاء الخصوصية[٤٨]، وتفصيل كلّ منها نوكله إلى بحوثة أخرى.

٢.٣.٣.٢ مواردتوظيفالاستقراءفيدائرةالأحكامالشرعية:

ويمكن تلخيصها بما ذكره السيد أيازي حيث فصّل ذلك بما يغني البحث، وهي:

المورد الأوّل: اكتشاف الأحكام: وذلك عند فقدان النصّ أو غموضه فعندها يلجأ الفقيه إلى الاستقراء لتحديد الحكم وتعيين الجزئيات؛ أي أنّه يحاول الوقوف على أدلّة الأحكام من خلال الاستقراء، وخصوصاً في مناطق الفراغ التشريعي.

الثاني: فهم النصّ، وضوح النصّ، فك التناقض الظاهري للنصوص: فإنّ المهمّة التي يقوم بها الاستقراء هي الكشف عن الحقائق وتفصيل المجمل وإقصاء المرجوح من الاحتمالات.

الثالث: دراسة الدليل الاستقرائي بملاك واحد في كشف المناط وتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية، حيث يأتي هذا الدليل فيما لو لم ينصّ الدليل الشرعي على العلّة، ولم يتم تحديد مناط معيّن، وبالتالي لا يكون من قبيل المنصوص، وإنّما يقوم الفقيه باستقراء موارد المناط المحتملة، ممّا يمكن التعليل به، ثم يبطل ما لا يصلح منها للعلّية، فما يتبقى بعد هذا الحذف والإبطال يعدّ هو الوصف الذي يتعين التعليل به.

الرابع: إحراز موافقة الشارع من عدمها حول تنفيذ وتطبيق بعض الأحكام الشرعية، التي قد تتغير ظروف تطبيقها من بيئة إلى بيئة ومن ظرف إلى ظرف، ومنها اقامت حدّ الرجم خارج بلاد المسلمين، فقد ينجم عنه تبعات اجتماعية سلبية ويتم استغلاله بشكل سيء وعليه يمكن التوقف وإعادة النظر.

الخامس: دور الاستقراء في الرجوع إلى العرف لتحديد مفهوم النص وتشخيص حقيقة الحكم وتحديد الوظيفة العملية لسد منطقة الفراغ، وإنّ حقيقة العرف لا تعني غير التمسك بسيرة العقلاء والمتشرعة والمتخصصين والخبراء، وتحصيل هذه السيرة لا يتم إلّا عبر التتبع والاستقراء، فالشارع لا يصدر أحكاماً جزافاً، وإنّما وفقاً لملاكات محددة، مراعياً في ذلك المرتكزات العرفية وحاجات العرف ومتطلباته وبيئته وظروفه، حيث إنّ العرف لا يملك حقيقة ثابته، وإنّما يتطور بتطور الزمان والمكان.

السادس: دور الاستقراء في العلوم ذات العلاقة بالفقة: ومنها مثلاً: علم الرجال حيث إنّ الاستقراء له دور هام في هذا العلم، وذلك للصلة الوثيقة بينه وبين الواقع الخارجي المتمثل بالسيرة الرجالية، ومعرفة حال الرواة والمحدثين، فلو مدح المعدلون راوياً ما ووثقوه، فتوثيقهم إياه حجة، ومعلوم أن التوثيق لا يتم إلّا عبر استقراء حال الراوي وكلماته

ومروياته، وهكذا فإنّ موارد استخدام الاستقراء في الفقه والأصول والحديث والرجال لم تحصر ولم تبحث بشكل كامل، والحال أنّها بلغت من الكثرة في المصنفات الفقهاء درجة لا تسمح بالشكّ أو الترديد في صحة التمسك بالاستقراء(٤٩).

٣.٣.٣.٢دور الاستقراء فياستظهارملاكات الأحكام:

إنّ استظهار ملاكات الأحكام يرتكز على دور الاستقراء، ويتضح ذلك من خلال ملاحظة بعض صوره التي ذكرها السيد أيازي، وهي:

الأولى: فيما لو كان الحكم مبهماً أو مجملاً، ولا نعلم بوجود النصّ من عدمه، فنستقرئ النصوص ونفحصها فحصاً ينتفي معه أي احتمال على وجود الدليل، وبذلك يثبت التكليف.

الثانية: فيما لو وردنا نصّ وتضمّن وصفاً، لكن هذا الوصف لم يعلم ما إذا كان هو الباعث على تشريع الحكم أم لا، أو قد يكون النصّ قد تضمّن أوصافاً أخرى خفيت على الفقيه، ففي هذه الحالة، ونظراً لكون الأحكام غير التعبدية تابعة لمصالح ومفاسد ظاهرة، فإنّه يمكن من خلال استقراء الأوصاف المحتملة التي قد تشكل المصالح أو المفاسد، مع فحص مدى تأثير كلّ منها على تشريع الحكم، ليتضح بذلك أي الأوصاف غير صالح للتعليل فيثبت الصالح منها.

الثالثة: فيما لو كانت العلّة معلومة، ولكن لا يعلم ما إذا كان في الفرع ذات الخصوصية التي في الأصل، ففي مثل هذه الحالة يستقرئ الفقيه الخصوصيات الموجودة في الفرع ليقف على ما هو مشترك بين الفرع والأصل، كي يكون بإمكانه إحراز الملاك وتعميمه.

الرابعة: التعرف على قصد الشارع من خلال استقراء الأوصاف المحتملة مع وجود قرائن محذوفة أو خفية، وهذا الاستقراء يستهدف حقيقة وجوهر الحكم، أو بعبارة أخرى: ملاك الحكم(٥٠).

٤.٢استنتاج الموقف تجاه الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة

في بادئ الأمر وكما أوضحنا سابقاً أنّ الطرق التي ذكرها الشاطبي هي مثار لإشكالات عدة واتضح أنّها لا تصلح للكشف عن مقاصد الشريعة في مستوى يجعلها تنفع في عملية الاستنباط، ولذلك فهي وإن قبلت ولكنها ليست المقاصد بالمعنى الجامع والمانع بحيث تصلح أن تكون ضابطة في دراسة مقاصد الشريعة، ممّا يجعل مسألة التمسك بنصّ ما ذكره الشاطبي محل تردد يوجب التوقف بلا أدنى شكّ.

وأمّا الطرق التي ذكرها ابن عاشور فهي أيضاً يمكن أن يقال أنّها ليست قاعدة ثابتة جامعة مانعة، بل ذكر فرع من الطرق التي تكشف عن مقاصد الشريعة، وهي ما كان منها ثابت بالعلم والقطع أو ما هو قريب من القطع، وقد أهمل ذكر الطرق الأخرى، فما ذكره ابن عاشور وإن كان مقبول في جملة منه ولكن ليس كافي في المقام.

وأمّا الطرق التي ذكرها السيدأيازي فهي طرق تتسم بأنّها ذات دقّة أكثر ومن غير أن يرد عليها ما ورد على العلامتين الشاطبي وابن عاشور.

فمثلاً إن السيدأيازي عدّ من موارد استظهار الملاك وهي طرق الكشف عن المقاصد هو: «طريق النصّ» لكونه يتضمن اقتناص العلل والأسباب والحكم والمصالح منه، وهذه الأمور تتوقف على المناطات المحرزة بشكل قطعي وهي الواردة في النصّ، ومن هنا كانت العلل وغيره كلّها قاصرة عن تكوين دليل مستقل، فهي بحاجة إلى عناوين أخرى، كالمناط والملاك، لكي يحرز بها الواقع، ولذلك لم يعدّها طريقاً مستقلاً، بينما نلاحظ أنّ الشاطبي قد عدّ أوّل الوجوه ما جذوره تمتد إلى: النصّ الصريح المعلَّل، وكذا عدّه ابن عاشور الطريق الثاني، هذا وإن كانا قد اختلفا حيث إنّ الشاطبي اقتصار على الأوامر والنواهي المعلَّلة، وخالف ابن عاشور بعدم الاقتصار على نصوص القرآن الصريحة، بل أدرج الأحاديث النبوية، وقد جعل العلل المذكورة مع الأوامر والنواهي هي المقاصد الشرعية، وليست الأوامر والنواهي في ذاتها، وهذا الذي ذهب إليه هذين العلمين يخالف الدقّة العلمية التي طرحها السيدأيازي كما ذكرنا.

ولذلك فإنّ الطرق التي ذكرها السيدأيازي هي أكثر دقّة ورصانة علمية وإن كان بعضها ذكرها ابن عاشور.

الخاتمة:

ومن النتائج التي خرجت بها هذه المقالة هي كثير نوجزها بما يلي:

إنّ اختلفت طرق معرفة المقاصد، هي نتيجة لاختلاف الرؤية لكلّ باحث، فهي أمّا بحصرها في طرق التعرُّف على مقاصد الخطاب الشرعي إن صحّ تأويل الكلام، وإمّا بجعلها في خصوص المقاصد العامّة للأحكام الشرعية والقطعية، وإمّا بعرض قواعد عامّة تصلح أن يندرج تحتها كلّ المقاصد التي يمكن أن تدخل في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

عند صياغة مقاصد الشريعة فإنّنا نجعلها كقاعدة ينتفع منها في عملية الاستنباط حصراً، ولا ينبغي الانشغال في الألفاظ وتوجيه الكلام في التفريق بين مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد الأحكام الشرعية.

ضرورة الاهتمام في تقصي الطرق التي تنطوي تحت القواعد العامّة، والتي يتبين بها مقاصد الشريعة، لكي يسهل على الباحث تحصيل المراد الحقيقي للشارع، مع الاهتمام الجدي في اعادة النظر في القياس بالمعنى الذي طرحه السيدأيازي، وكذا في موضوعة العلّة، والاستقراء، فهي مواضيع ثلاثة في غاية الأهمية في الكشف عن مقاصد الشريعة.

الهوامش:

(١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس: ج٥ ، ص١٢٧ .

(٢) أبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية: ص٥٠٤ .

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة: ج٣ ، ص٤٤ .

(٤) انظر: الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ج٣ ، ص١٦٥ .

(٥) انظر: الشهيد الأوّل، أبي عبدالله محمد، القواعد والفوائد: ج١، ص٣٥، القاعدة ٦.

(٦) الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج١، ص٣٦ ، القاعدة٧ .

(٧) انظر: الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج١، ص٦٠ ، القاعدة٣٠ .

(٨) انظر: الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج١، ص٢١٨ ، القاعدة٦٤ .

(٩) انظر: الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج٢ ، ص١٣٨ ، القاعدة٢٠٠ .

(١٠) انظر: الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج١ ، ص٣٣ ، القاعدة٤ .

(١١) انظر: السيوري، الفاضل المقداد بن عبد الله، نضد القواعد الفقهية: ص٧، القاعدة الثانية.

(١٢) الشهيد الأوّل، أبي عبدالله محمد، القواعد والفوائد: ج١، ص٦٠، قاعدة٣٠ .وانظر أيضاً: ج٢، ص٨١، القاعدة١٧٤.

(١٣) انظر: الشهيد الأوّل، الهامش السابق: ج١ ، ص٦٠ ، القاعدة٣٠ .

(١٤) انظر: سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية للتعامل مع النصّ الشرعي، مجلة الكلمة، العدد٣١ : ص٨٠ – ١١٣ .

(١٥) انظر: الريسوني، أحمد عبد السلام، اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية؛ مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد٧٠ ، السنة الثامنة عشرة : ص٢١ وما بعدها .

(١٦)الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة: ج٣ ، ص١٣٤ .

(١٧) النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد٢ ، العدد٢ ، ص٣٩ .

(١٨) انظر: ابن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص١١٦ و١١٧ .

(١٩) انظر: جَغيم، نَعْمَان، طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين: موقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث.

(٢٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ج٣ ، ص١٣٥ و١٣٦ .

(٢١) النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد٢ ، العدد٢ : ص٤٠ و٤١.

(٢٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ج٣ ، ص١٣٩ .

(٢٣) المسعودي، محمد، (الحيل)، مجلة الجامعة الإسلامية، العددان٧١ و٧٢ ، السنة السابعة عشرة: ص١١٦ .

(٢٤) انظر: جَغيم، نَعْمَان، طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين: الموقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث.

(٢٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة: ج٣ ، ص١٥٧ و١٥٨ .

(٢٦) انظر: جَغيم، نَعْمَان، طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين: موقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث.

(٢٧) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١ .

(٢٨) ابن عاشور، الهامش السابق: ص٤١١ .

(٢٩) ابن عاشور، الهامش السابق: ص١٩٠ .

(٣٠) انظر: النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد٢ ، العدد٢ : ص٤٣ و٤٤.

(٣١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٩٣ .

(٣٢)البقرة ، الآية ٢٠٥ .

(٣٣)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص١٩٤ .

(٣٤) النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد٢ ، العدد٢ : ص٤٥ و٤٦ .

(٣٥) انظر: جَغيم، نَعْمَان، طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين: موقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث.

(٣٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٣٤ و٢٣٥ .

(٣٧)انظر: أيازي، محمد علي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها: ج٢ ، ص٢٦٧ – ٢٦٩ .

(٣٨) انظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٢٦٩ – ٢٧٥ .

(٣٩) انظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٣٣٣ و٣٣٤ .

(٤٠) أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٣٣٤ .

(٤١) انظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٣٦٧ – ٣٧٠ .

(٤٢) أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٣٧١ .

(٤٣) أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٣٨٠ .

(٤٤)الغُنْميين،أسامة عدنان،ربابعة،بسما علي، علاقة مقاصد الشّريعة بالعلّة والمناسبة والحكمة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد٤٢ ، العدد٣ : ص١٢١٣ .الجامعة الأردنية، السنة٢٠١٥م .

(٤٥)فصلت ، الآية ٥٣ .

(٤٦)انظر: أيازي، محمد علي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها:: ج٢ ، ص٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٨٧ .

(٤٧)أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٤٩٤ .

(٤٨)أنظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٤٨٩ .

(٤٩)أنظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٤٩٢ – ٤٩٥.

(٥٠)انظر: أيازي، الهامش السابق: ج٢ ، ص٤٩٨ و٤٩٩ .

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١. **ابن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية:** مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، السنة١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

٢. **ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية:** دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢، الأردن، السنة١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

٣. **أبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية:** مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، السنة١٤١٢هـ .

٤. **ايازي، محمد علي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، دراسة في سبل اكتشاف الملاكات:** مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، السنة٢٠٠٩م .

٥. **الريسوني، أحمد عبد السلام، (اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية)، إسلامية المعرفة؛ مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد٧٠ ، السنة الثامنة عشرة:** المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، السنة١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .

٦. **الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس:** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، السنة١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٧. **سانو، قطب مصطفى، ضوابط منهجية للتعامل مع النصّ الشرعي، مجلة الكلمة، العدد٣١ :** منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ، ربيع ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٨. **السيوري الحلي، الفاضل المقداد بن عبد الله، نضد القواعد الفقهية علي مذهب الإمامية:** تحقيق عبداللطيف كوهكمري، مكتبة آية الله العظمي المرعشي، قم، السنة١٤٠٣هـ .

٩. **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة:** دار ابن عفان للطباعة والنشر، ط١، السعودية، السنة١٩٩٧م .

١٠. **الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:** دار الغرب الإسلامي، ط١، تحقيق محمد الحبيب بلخوجة، المغرب، السنة١٩٩٢م .

١١. **المسعودي، محمد، (الحيل)، مجلة الجامعة الإسلامية، العددان٧١ و٧٢ ، السنة السابعة عشرة:** مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة (رجب – ذو الحجة ١٤٠٦هـ) .

١٢. **مكي العاملي (الشهيد الاوّل)، أبي عبدالله محمد، القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية:** تحقيق عبدالهادي حكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم، بدون تاريخ.

١٣. **النجار، عبد المجيد، مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، مجلة العلوم الاسلامية، مجلد٢، العدد٢:** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

المواقع الالكترونية:

١٤. **جَغيم، نَعْمَان، طرق معرفة المقاصد بين الشاطبي والكتاب المعاصرين: موقع مركز المقاصد للدراسات والبحوث:**http://maqassed.ma/article/detail/303.

Conclusion:

Methods revealing the purposes of the law in the doctrines of the jurisprudence

Between what El-Shatby, Ibn El-Ashour proved, and Mr. Ayazi have shown

Summary:

The article dealt with a very sensitive and important topic, as it was not satisfied with the research and investigation in its specific form, namely, “the revealing methods for the purposes of Sharia”, as these methods are less than addressed to how they affect the process of jurisprudential deduction, yes may touch on some aspects This article does not sing with its significance, especially with the fact that it is a real influence in the process of devising the legal provisions of those who recognized it, so the research sought to work in a manner comparing the two schools with their jurisprudential and fundamentalist buildings, through which it can work to highlight the ways Influential in revealing the purposes of evil It is noteworthy that the research has relied on two axes, namely: the first: on the signs proved by Sheikh Shatby and Sheikh IbnAshour and the second: what proved by Mr. Ayazi, who is from the Imamate school, to come up with an important result, which shows the ways in which each is a rule valid for opinion All doctrines of jurisprudence must be relied upon in the evaluation and disclosure of the purposes of the law .. God and the guardian of success.

Keywords: Methods, disclosure, purposes of Sharia, angels judgments, doctrines of jurisprudence.